

## الدرس الثالث من شرح كتاب الطهارة والصلوة من كتاب الدرر

### البهية

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله. من الاشياء التي تبسط على الطالب العلم حفظ الكليات ايضا. وهي كل قاعدة مبدوءة بلفظة كل. وهذه تمر عليك في - 00:00:00

عبارات الفقهاء كثيرة فينبغي ان يكون عندك دفتر يكون عندك دفتر خاص لهذه الكليات لا سيما اذا قرأتها من ابي العباس ابن تيمية فاذا قال ابن تيمية كل كذا فهو كذا فانما فانه ما قال قالها الا عن استقراء كامل - 00:00:35

في حفظ الكليات مهم وهي عبارة عن قواعد. لكنها تبدأ بلفظة كل مثل قولنا كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض.ليس كذلك؟ كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا. كل ما من شأنه ازالة العقل فهو - 00:00:55

ناقض وهكذا. وش بقي عند الامام الشوكاني رحمه الله من النواقض؟ قال رحمه الله تعالى واكل لحم الابل. اعد قال رحمه الله تعالى واكل لحم الابل واكل لحم الابل. لقد اختلف - 00:01:11

اهل العلم رحّمهم الله تعالى في هذه الجزئية على قولين رئيسيين القول الاول ما ذهب اليه الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية رحّمهم الله. بان اكل لحم لا يعتبر ناقضا من نواقض الطهارة. والقول الثاني ما ذهب اليه الامام احمد في المشهور عنه رحّم الله في المشهور عنه بان بانه ناقض - 00:01:31

طهارة ويقول الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى من؟ الى الله والرسول. فلما ردّنا الامر الى الله والرسول وجدنا ان الصحيح هو ما ذهب اليه الامام احمد لا تعصبا وانما لان الدليل ينصر قوله. في ذلك ففي ذلك حديثان صحيح ان الحديث - 00:01:56

اول ما في صحيح مسلم من حديث جابر ابن سمرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتووضا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت تووضا وان شئت فلا - 00:02:16

انتووضا قال انا اتووضا من لحوم الابل؟ قال نعم فتووضا من لحوم الابل. وفي السنن باسناد صحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي صلی الله عليه وسلم تووضوا من لحوم الابل ولا تتووضوا من لحوم الغنم. ولذلك قال الامام احمد رحّم الله فيه - 00:02:26

صحيحان حديث جابر اي بن سمرة والبراء ابن عازب فان قلت اوليس الوضوء منها منسوحا؟ فتقول انك تدعى دعوة تتضمن ابطال شيء من الادلة ومن دعوة تتضمن ابطال شيء من الادلة فلابد ان يأتيها بالبرهان. وما برهانك على انه منسوخ؟ قال برهانني حديث جابر الاخر كان اخر - 00:02:46

الامرین من النبي صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولحم الابل يطبخ على النار فكان اخر الامرین منه صلی الله عليه وسلم انه ترك الوضوء من كل شيء يطبخ فيدخل في ذلك لحم الابل. فنقول يا اخي ان المتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن وان - 00:03:12

ان اعمال الدليل اولى من اهماله وان القول بالنسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز. لا يجوز دعاوى النسخ بالاحتمال. ولانه اذا امكن الجمع فلا يقال بالنسخ والجمع بين حديث جابر هذا واحاديث الانتقاض بلحم الابل بسيطة وهي ان حديث جابر كان اخر الامرین حديث -

عام والاحاديث التي تدل على انتقاض الوضوء بهذا النوع من الحيوان خاصة فعندنا ادلة عامة وادلة خاصة ولا تعارض عام وخاص  
لأن العام يبني على الخاص. جمعنا بينها ولا ما جمعنا؟ جمعنا ولله الحمد. فمع فمع امكانية الجمع. فلماذا نقول بالنسخ - 00:03:52  
فإذا القول الصحيح هو ما ذهب اليه المصنف وهو ان اكل لحم الجزور ناقض للطهارة. فان قلت واكل شحمه ومصرانه فنقول شف  
عند العلماء قاعدة تحلك الاشكال وهي ان الاوصاف الكاشفة لا مفهوم مخالفة لها يسمونها الاوصاف الاغلبية - 00:04:12  
مثل قول الله عز وجل او لحم خنزير. مع ذلك شحمه نجس ومصرانه نجسة وكبدة نجسة. مع ان الله ما قال كبدة ولا مصرانه ولا  
وانما قال لحمه. فإذا ذكر اللحم ليس من باب القيد الذي له مفهوم مخالفة وإنما من باب القيد الاغلبية اذا ان اعظم مقاصد - 00:04:34  
في الحيوانات لحمها. فهذا قيد اغليبي فايماك ان تفهم منه مفهوم مخالفة انتبه فإذا قوله توضأوا من لحوم الابل لا يقصد اخراج ما  
عداها مما لا يسمى لحما لا وإنما قال - 00:04:54

لأن غالب ما يريد الناس من الابل ما هو؟ اللحم فهو قيد اغليبي. كقول الله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. فبنت  
الزوجة حرام عليك متى ما دخلت بامها سواء اكانت البنت صغيرة وتربيت في حبرك او كانت كبيرة. فإذا ذكر - 00:05:12  
التربية او الحجر ذكر اغليبي. مثل قول الله عز وجل في زنا جواري كان الجاهلية في السابق يكرهون فتياتهم على البغاء. جواريهم.  
قال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن - 00:05:32

تحصنا. طيب لو كانت الفتاة لا تريد تحصناً؟ افيجوز لها البغاء؟ اذا ما معنى قوله ان اردننا تحصناً؟ هذا اغلب اغليبية لأن اغلب الفتيات  
في ذاك الزمان كن يريدن تحصناً. فإذا هناك شروط وصفات تسمى كاشفة او تسمى اغليبية - 00:05:52  
طاف الاغلبية الكاشفة لا مفهوم مخالفة لها. فإذا قوله او لحم خنزير يدخل فيه عفوا يتوضأ من لحوم الابل يدخل فيه شحمه ومصرانه  
نهو وكبدة ومعدته ولسانه اذا اكلته يدخلوا فيها. ها؟ انتظر لأ. هذا هو هذا هو القيد الاغلبية. طيب. واما البناتها فليست من خصائصها  
لوجود الانفصال - 00:06:12

انها تنفصل عنها فحين اذ لبنتها ليس ليس هناك دليل يدل على انه ناقض لانه لابد فيه من دليل خاص. واما قوله توضأوا من من الباء  
من لحومها والبناتها فهو حديث ضعيف بهذا اللفظ. حديث ضعيف بهذا اللفظ. فان قلت وما الحكم لو اكلته نبيئاً؟ فنقول هو ناقض  
اللوضوء - 00:06:46

او مطبوكاً. فان قلت وما الحكم لو شربت المرقة التي طبخ فيها لحمه فنقول انت متأكد انها مرق بس ولا في بعض فإذا قال لا مرقة  
فنقول المرقة لا تدخل في مسمى لحم الابل لا عرفا ولا شرعا ولا لغة فليست ناقضة. فان قلت وما العلة اصلا - 00:07:06  
من انتقاضه فنقول لأن الابل خصت بخصيصة بخصيصة. وهي أنها جن خلقت من جن. بمعنى أن فيها طبائع شيطانية طبائع شيطانية  
ولذلك حرمت الشريعة الصلاة في مباركتها لأنها لأنها محترضة تكثر فيها الشياطين. واكتسب من يربيها صفة - 00:07:28  
الكبر والغطرسة وهي صفة الشياطين كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم الفخر والخيال في  
الفدادين اهل الابل والسكنينة في اهل الغنم. والايام يmana والحكمة يمانية. ولذلك ما من نبي رعا الابل ما في احد من الانبياء -  
00:07:49

الابن قالوا الا صالح فنقول لا اصل صالح ليس رعاية وإنما معجزة وهذا خارج عن الدائرة. لكن نقول كل الانبياء كانوا يرعون الغنم لأن  
مقام النبوة مقام حلم ومقام رحمة وصبر ورفق وهذا لا يكتسبها من يربى الابل - 00:08:09  
لا يكتسبها من يربى الابن. هذا في الاعم الاغلب والقاعدة اغليبية لا قطعية كلية. نقول ايش جابها الكلام لا في شيء العلة العلة. فإذا  
نحن نتفق بالادلة على ان الابل فيها طبائع شيطانية. طيب والشيطان خلق من - 00:08:26  
ماذا؟ من النار. من النار. فلو ان الانسان اعتاد اكل لحمها ولا يتوضأ لاكتسب من تلك الطبيعة الشيطانية. لكن اذا اكل وتوضأ اطفأ ماء  
اللوضوء ها تلك الطبيعة فذهب مفسدتها وبقيت مصلحتها. ذهبت مفسدتها حظ الشيطان ذهب - 00:08:47  
وبقيت مصلحتها. هذا يوم سمعه مني واحد يوم من الايام قال اجله ابتسج احسن. عشان اخاف باقي طبيعة شيطانية منا ولا منا ما

جاه الوضوء خلنا نتسبيح مرة واحدة عشان نطفئها. فهذا هو القول الصحيح ولا نريد الاطالة ولا التفاصيل اكثراً. نعم. احسن الله اليكم والقى ونحوه - 00:09:07

والله نعتذر منك ايها الامام. اما القيء فليس هناك دليل يدل على انه من جملة النواقض. ونواقض الوضوء توقيفية على النص والقول الصحيح ان القيء ليس بناقض انما يستحب الوضوء منه استحباباً فقط. فان قلت وكيف تقول انه ليس بناقض وقد روى الامام الترمذى - 00:09:27

باسناد صحيح من حديث بلال ان النبي من حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فتوضاً دليلاً صريحاً فنقول نعم قاء فتوضاً لكن هذا حكاية قول ولا حكاية فعل؟ اجيبوا يا اخوان - 00:09:48

ردة فعل والمقرر عند العلماء ان حكاية الافعال تفيد الندب والاستحباب لا الوجوب والتحتم. فإذا يستحب الوضوء اذا تقىاً الانسان ولكن لا يجب فإذا نحن نوافق الامام في ندينته ولا نوافقه في انتقاده او نقضه للطهارة. نعم - 00:10:09  
قال رحمة الله ومس الذكر فيه خلاف طويل بين اهل العلم. اولاً الخلاف العام بين الجمهور والحنفية الجمھور قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر وهم المالكية والحنابلة والشافعی. رحم الله الجميع رحمة واسعة. بقي الأئمة الحنفية قالوا ما ينتقم. طيب سبب - 00:10:29

بينهما هما قاعدة اصولية. هو قاعدة اصولية تقول هذه القاعدة خبر الاحاد غير معتمد فيما تعم به البلوى عند الحنفي. فإذا فكانت المسألة يحتاجها الجميع ولا يرويها الا واحد او اثنان فهذا خبر احاد في مسألة تعم بها البلوى - 00:10:55

فالحاد في تلك المسائل مرفوض عند الحنفية. فاي مسألة تعم بها البلوى فلا يقبل الحنفية فيها الا المتنوّرات ما يقبل فيها خبر الاحاد ومس الذكر مسألة يحتاجها المكلفوون ولا لا من من الرجال. ومع ذلك لم يروي فيها الحديث الا بشرى وهي امرأة - 00:11:22  
اما مس فرجهم فالحنفية رحمة الله شکروا في هذه الرواية. لماذا لا يرويه غيرها من من سمع كثرة الاجابة من رسول الله صلی الله عليه وسلم. الجمهور عندهم نفس القاعدة بس بتغيير. وهو خبر الاحاد معتمد - 00:11:42

فيما تعم به البلوى لأن المقصود عند الجمهور ليس نوع القضية التي ورد فيها خبر الاحاد وانما صحة اسناده فما صح اسناده عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وجوب الالز به واعتماده. ولا يجوز مخالفته ولا رده. الان فلنرجع بين القاعدة - 00:12:01

لان الترجيح بين القاعدتين سيثمر لنا معرفة الراجح في الفرع. ما الراجح في القاعدتين؟ القاعدة الحنفية التي لا تعتمد خبر هذا فيما تعم به البلوى ام قاعدة الجمهور التي تعتمد خبر الاحاديات الصحيح فيما تعم به البلوى - 00:12:21  
انا اسألكم يا اخوان قاعدة الجمهور اذا القول الصحيح هو قاعدة الجمهور وبناء على الترجح في سبب الخلاف نعرف الراجح في فرع الخلاف وهو ان القول الصحيح ان مس الذكر ناقض للوضوء لثبوت الحديث به. وهو حديث بسرة بنت صفوان قالت قال النبي - 00:12:39

صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب فان قلتني يا الله مش كده فان قلت هذه. قلت ايش طيب؟ قال ماذا تقول في حديث طلاق بن علي؟ قال قال رجل يا رسول الله مسست - 00:12:59

او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك. فهنا ينفي رسول الله صلی الله عليه وسلم وجوب الوضوء من مسجد ذكر فنقول ان هناك نترين في هذا الحديث تدل على ان المس المسؤول عنه - 00:13:20  
ليس هو المس بشهوة ليس هو المس بشهوة حتى نحمل حديث بشرى على المس بشهوة. فتكون اشتراط الشهوة له اصل صحيح. فان قلت وما القراءتان؟ فنقول القراءة الاولى انه قال - 00:13:40

اسسست ذكري في الصلاة ومن المعلوم ان المؤمن لا يمكن ان يجعل صلاته محلاً للمس المصحوب بشهوة. بالشهوة. كيف وسائل صحابي وهو عدل ثقة ثبت اعمق الامة ايماناً واكملاً يقيناً واعظمها تعبداً وخوفاً وخشيّة من الله عز وجل. افيعتقد ان يكون المس المسؤول عنه - 00:13:56

هو مس الشهوة ويكون جواب رسول الله بهذه البساطة؟ الجواب لا. بل والله لو لا يتصور ان يمس الانسان ذكره في صلاته بين يدي ربه بشهوة ولو من افسق الناس. حتى الفاسق لا يمكن ان يتصور ان يفعل ذلك - [00:14:20](#)

فاما هذه قرينة تدل على ان المس ليس بشهوة. ثم اذا وهناك ايضا قرينة اخرى وهي قوله انما هو بضعة منك والبضعة هي القطعة والجزء. ومن المعلوم ان احكام الذكر لا تترتب عليه الا مع الانتصاب - [00:14:35](#)

انتشار وهذا لا يكون الا بالشهوة. فمتى يخرج مذيه؟ بالانتشار. متى يحصل علاجه في الفرج؟ بالانتشار. متى يخرج منه؟ بالانتشار. لكن اذا كان خامدا غير منتصب فهو كسائر اعضائك لا حكم له - [00:14:55](#)

فهاتان القرينتان تجعلنا نقول ان المس المسؤول عنه في حديث طلق هو المس بلا شهوة. اذا ما المس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم ناقضا لل موضوع في حديث بشري. هو المس بشهوة ولذلك فالقول الصحيح عندي والله اعلم ان مس الذكر - [00:15:12](#)

لا ينقض الا اذا كان بشهوة فهمتم كيف توصلنا لها هذا القول؟ طيب وهناك شرط اخر ليس الشهوة فقط بل هناك شرط اخر والا يكون ثمة ستر حائل بين وبين بشرة الذكر فان قلت اما اشتراط الشهوة فعرفناه وهو للجمع بين هذا وهذا. لكن ما دليلك على اشتراط عدم الساتر؟ فنقول ما - [00:15:32](#)

في مسند الامام احمد بساند حسن من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الموضوع. قال ليس دونها ستر. ولذلك فالقول الصحيح هو ان مس الذكر ناقض بشرط - [00:15:57](#)

ما هما؟ عدم الساتر وان يكون بشهوة. وعرفنا دليلا كل شرط منها نعم قال رحمة الله تعالى بباب الغسل يجب بخروج المني بشهوة. عندكم قاعدة في باب الغسل تقول موجبات الغسل توقيفية - [00:16:17](#)

موجبات الغسل توقيفية. فلا يجوز لك ان توجب غسلا لامر حصل الا وعلى ذلك الايجاب دليلا اللي بعدها مندوبات الغسل توقيفية. فلا حق لك ان تقول يستحب الغسل عند كذا وكذا الا بدليل. فاما موجب - [00:16:42](#)

ومندوباته توقيفية على النص. القاعدة الثالثة صفة الغسل توقيفية. فلما تختار من عند نفسك غسلا ذا صفة لا دليل عليها من الشرع. فاما الغسل كله بكل علاقاته على التوفيق - [00:17:05](#)

انت معندي في هذا؟ فاما موجباته توقيفية ومندوباته توقيفية وصفته توقيفية. فلنذهب الى كلام الشيخ رحمة الله وننظر ما قرر فيه من موجبات ومندوبات حتى نعرضها على الدليل وننظر ما وافق مما خالفا. نعم - [00:17:29](#)

قال رحمة الله يجب بخروج المني بشهوة ولو بتذكر. هذا هذا الموجب الاول وهو خروج المني اي كان سببه وخروجه سواء بتفكير او بنظر الى مكان الى صورة خلية او الى مقطع اباحي - [00:17:49](#)

متى ما خرج منيك فيجب عليك ان تغتسل. لكن العلماء يشترطون شرطا في خروج المني. وهو ان يكون دفقا بلذة فمتى ما خرج منيك اختيارا دفقا بلذة اختيارا دفقا بلذة فقد وجب عليك الغسل. وبرهان ذلك - [00:18:09](#)

برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في المني الغسل وفي المني الموضوع وهو حديث علي رضي الله تعالى وفي وقال صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الماء فاغتسل اذا فضخت قال ابراهيم وفضخه - [00:18:31](#)

خروجه بالغلبة. يعني بشهوة ولذة. شهوة ولذة. وبناء على ذلك فمن ان كسر صلبه فخرج منه فهذا لا غسل عليه. ومن اصابته ابردة فخرج منه بسبب هذا المرض. فانه لا غسل عليه - [00:18:51](#)

وكذلك المحتمل وان خرج منه دفقا بلذة لكن بلا اختيار فيجب عليه الغسل ولا ما يجب لا الله الا الله. لا يجب ولا يجب. عجيب وارفعوا صوتكم ايش فيكم شاكين؟ يجب اجماعا. فاما هذا هو شرطه متى - [00:19:14](#)

خرج دفقا بلذة فيجب عليك ان تغتسل. وايضا قال ولو بتذكر يعني على ان من الناس من بلغت فحولته الى انه ينزل منه بمجرد التفكير. فلا يلزم ان يكون نزوله بجماع او مباشرة او بعادته - [00:19:38](#)

سرية قبيحة. وب مجرد التفكير يبطل نعم. قال رحمة الله وبالبقاء الختانين. وهذا الموجب الثاني ولا اعلم خلافا بين اهل العلم انه متى

ما غيب انسان حشبته الاصلية في الفرج الاصلية فانه يجب عليه الغسل حتى وان لم ينزل. وهذا متفق عليه بين اهل - [00:20:03](#)  
العلم في هذا الزمان وان كان قد حصل فيه شيء من الخلاف في عصر الصحابة. فقد اختلف المهاجرون والانصار في من فاكسن ولم ينزل. فقال المهاجرون عليه ان يغتسل. وقال الانصار لا غسل عليه وانما يتوضأ - [00:20:28](#)

فارسلوا ابا موسى الى عائشة رضي الله عنها ليفسفهم منها. فقالت على الخبر سقطت. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان اي ختانها فقد وجب - [00:20:48](#)

الوضوء ورواية فقد وجب الغسل وفي رواية الترمذى وجاؤ الختان الختان اي ادخل الحشمة وجاء ليس مجرد مس هذى تفسر الرواية وجاؤ الختان الختان. وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبك - [00:21:08](#)

ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل. وقد كان في اول الاسلام لا غسل الا ازال لكن هذه رخصة قد نسخت قد نسخت ولذلك في حديث ابى بن كعب قال كان ذلك في كان في كذلك - [00:21:28](#)

في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد. وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت ايت الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة. فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل - [00:21:48](#)  
وفي صحيح مسلم من حديث ابى رافع ان النبي قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت واغتسلت وخرجت فقال لعلنا اعجلناك انما كان يكفيك ان تتوضأ انتبه الان - [00:22:08](#)

قال ابو رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل. فهمتم؟ والله اعلم. قال رحمة الله تعالى وبانقطاع الحيض وبانقطاع الحيض هذا الموجب الثالث. وقد اجمع العلماء على وجوب الغسل على - [00:22:28](#)

الحائض وبرهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة عفوا وبرهان ذلك قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض  
قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض حتى يطهرن اى ينقطع حيضهن. فإذا تطهرن اى اغتسلن - [00:22:48](#)

وفي الصحيحين من حديث بنت ابى حبيس قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلان اطهر. افادع الصلاة فقال  
انما ذلك عرق وليس بحيض فإذا اقبلت حيضتك فامسكي عن الصلاة وفي رواية فدع عن الصلاة فإذا ذهب - [00:23:08](#)  
فاغتسلي وصلي وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولا نعلم في ذلك خلافا بين العلماء. ثم قال والنفاس وهو وجبت الخاء مس اليدين  
كذلك؟ وهو الموجب الخامس. فمتي ما طهرت النفاس - [00:23:28](#)

ولو قبل الأربعين فانه يجب عليها ان تغتسل لان المتقرر عند العلماء ان احكام النفاس كاحكام الحيض الا بدليل فاصل كل حكم ثبت في الحيض فيثبت في حق النفاس الا بدليل فاصل. نعم. قال - [00:23:48](#)

الله بالاحتلام مع وجود بل. الانسان اذا احتلم فلا يخلو من حالتين. اما ان يرى ماء ولا يذكر احتلاما واما ان يذكر احتلاما ولا يرى ماء.  
فالعبرة في اغتسال المحتمل على الماء - [00:24:08](#)

لا على تذكر صورة الجماع. فمتي ما وجد المحتمل ماء وتيقن انه مني فالواجب عليه ان يغتسل سواء اراعى ماء عفوا ذكر حلما او لم يتذكر؟ وبرهانه ما في الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:28](#)

قالت يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى لا يستحب مني من الحق. فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء هذا منطوقه ويفهم منه انها اذا لم ترى الماء فلا غسل عليها والمتقرر في قواعد العلماء ان مفهوم - [00:24:48](#)

قال فحجة. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة. عن الرجل يذكر حلما ولا يرى ما قال لا غسل عليه. وعن الرجل يرى ماء بلا ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل - [00:25:08](#)

ولما في مسلم مسند وفي البخاري معلقا موقف بصيغة الجزم. من حديث ابى سعيد الخدري الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم  
انما الماء من الماء اي ماء الغسل من ماء المنى فيفهم من هذا انه اذا لم يوجد - [00:25:27](#)

فلا ماء غسل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وبالموت وبالاسلام اما بالموت فقد اجمع العلماء على ان الانسان المسلم اذا مات بين المسلمين فالواجب عليهم ان يغسلوه. لقول النبي صلى الله عليه - 00:25:47

وسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته راحلته قال اغسلوه بماء وسدر وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها - 00:26:07

ثلاثة الحديث بتمامه. والشاهد منه قوله اغسلنها وقد اجمع المسلمين خالفا عن سالف. على وجوب تفسيل جثتي على جثة المسلم اذا مات بين ظهراني المسلمين. ومن انكر غسل الميت او قال لا فائدة منه فقد ارتد. لانه - 00:26:27

الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وكل من خالق ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر. نعم. واما قوله الاسلام بمعنى ان الكافر الاصلي اذا او المرتد اذا اسلم فيجب عليهم الاغتسال - 00:26:47

وهذه مسألة خلافية والقول الصحيح عندي والله اعلم هو وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم. سواء اكان كفره كفرا اصليا او كفر ردة فان قلت وما دليلك على هذا؟ فاقول عندي دليلان صحيحان. الدليل الاول عند الامام الترمذى بساند حسن - 00:27:07

من حديث قيس بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له عندما اسلم اغسل بماء وسدر فان قلت والسدر ليس بواجب فنقول ان عدم وجوب السدر لا يدل على عدم وجوب الماء لان هذه دلالة اقتران وهي اضعف الدلالات عند - 00:27:30

اصوليين كقول الله عز وجل كلوا من ثمرة اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. فالاتهاء واجب والاكل مباح فاذا اقتران الشيء المباح بالواجب لا يدل على اباحة الواجب ولا على وجوب المباح. فاذا الماء هو الواجب - 00:27:50

والسدر ليس بواجب انتم معى هذا؟ وفي رواية عبد الرزاق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. في قصة ثمامة ابن عندما اسلم قال فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل مع ان الامر ليس في رواية الصحيحين واصل الحديث في الصحيحين وانما في الصحيحين - 00:28:09

قال فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء فنطق الشهادتين. فذكر الامر انما هو في رواية عبد الرزاقليس في رواية الصحيحين فهي زيادة ثقة. ولكنها زيادة صحيحة. والمتفق عند العلماء ان زيادة الثقة مقبولة - 00:28:31

لم تخالف رواية الثقة. فهل زيادة الامر تخالف رواية الفعل؟ الجواب لا. لان هذا الفعل المذكور في الصحيحين انما كان بعد الامر المذكور في رواية عبد الرزاق فلا عرف فقوله امره. فان قلت لقد اسلم الجميع الغفير. انتبه شوي انتبه ما يقول. لقد اسلم الجميع الغفير بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. فلو انه كان يأمر - 00:28:51

وكل من اسلم بالاغتسال لاشتهر وانتشر فنقول اذا انت حنفي لا تقبل خبر الواحد. خبر الواحد في المسائل التي تعم بها البلوى انت حنفي علمنا. حنبلي. طيب حنبلي او مالكي او شافعي اذا يقبلون اخبار الاحاداد. ما لنا شأن في - 00:29:14

القضية لا شأن لنا في عين القضية المهم صح ولو بعض السند عفوا صح ولو بعض الاحاديث الاحادية فاذا صحت فاذا يجب علينا ان نقول بمقتضاهما فاذا لا حق لك ان ترد دلالة هذين الحديثين لمجرد انها في مسألة تعم بها البلوى بها البلوى. انا لا اريد الاطالة لكن هذا ما تيسر والمسألة فيها تفاصيل اكثر من هذا - 00:29:34

نعم قال يا اخوان لعلكم ترجعون الى كتاب لي اسمه فقه الدليل والتعليق والتأصيل والتعليق والتأصيل والموجود في الشبكة العنكبوتية الان كتاب الطهارة فقط لكن اقرأوا هذا الكتاب حتى تنظروا كيفية عرض المسألة الفقهية انا لا لم اطل - 00:29:54

الخلاف وانما ذكرت القول الرابع مع ذكر ادله نقلية وعقلية. كل هذا الكلام المذكور في الكتاب المذكور حتى يتربى الطالب على الاستدلال النقلي والاستدلال التأصيلي العقلي. نعم. قال رحمة الله اذا هذه موجباته قبلناها كلها. هل ردنا شيئا؟ هل ردنا شيئا؟ اذا نحن نتفق معه في الموجبات - 00:30:12

ننتقل بعدها الى قاعدة وهي صفة الغسل توقيفية. فالآن سيدركم عن فصل كامل في صفة غسل الغسل وقد قسم العلماء صفة الغسل الى قسمين الى غسل كامل والى غسل مجزئ. الى غسل كامل والى غسل مجزئ - 00:30:42

فاما الغسل المجزئ فيكفي فيه النية وتعميم البدن بالماء. فمن نوى رفع الجنابة وعم بدنه بالماء فقد جاء بالغسل مجزئ. فان قلت وما برهانه؟ فاقول ببرهانه العموم في قول الله عز وجل وان كنتم - 00:31:02

جنبا فاطهروا وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افأنقظه لغسل الجنابة وفي روایة والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتتطهري فتطهرين هذا الغسل - 00:31:22

المجزئ والثلاث ليست بواجبة اتفاقا. فاذا بقينا في الافاضة واما الغسل الكامل فهو ما توفر فيه عدة اشياء. الشيء الاول النية انتبه الثاني ان يغسل يديه ثلاثة الثالث ان يغسل فرجه وما لوته. الرابع ان يمسح يده بالتراب - 00:31:46

او بالجدار او يغسلها بالوسائل المنظفة الحديثة الرابع ان يخلل شعر رأسه باصابعه مبلولة حتى يروي اصوله الخامس ان يفيض الماء على رأسه ثلاثة يرويه. الاخير ان يفيض عفوا السادس ان يفيض الماء على جلدته كله افاضة واحدة لا تتليث فيها. الاخير ان - 00:32:19

من مكانه هذا فيغسل قدميه في مكان اخر. وبرهان هذه الصفة حديثان صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم. الاول عائشة في الصحيحين قالت كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ - 00:32:53

وضوءه للصلوة ثم يتوضأ هذه نسيناها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض الماء عليه ثلاثة مرات ثم تتحى فغسل قدميه - 00:33:13

وفي الصحيحين من حديث ميمونة ايضا بعض الزيادات كقولها ثم افرغ بيديه على شماليه فغسل فرجه مرتين او ثلاثة ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة فاذا هناك صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة. ايهما افضل عند الله؟ الصفة الكاملة وهي التي اعتاد النبي صلی الله عليه - 00:33:30

عليه وسلم على عليها. نعم. قال رحمة الله فصل والغسل الواجب الواجب يتكلم عن اي صفة الان ايش ؟ المجزئة. المجزئة. نعم. هو ان يفيض المال جميع بدنه او ان او ينغمس فيه. او ينغمس فيه كان - 00:33:54

انغمس في بركة او بحر او مستنقع مائي لكن مجرد الانغماس بلا نية رفع الحدث لا يكفي. حتى وان انغمس في في نهر النيل او في نهر دجلة والفرات او سيحان وجيحان. وهي اظهر الانهار على وجه الارض - 00:34:14

ما ترتفع جنابته الا بالنية لان الغسل عبادة مأمور بها ولا تصح المأمورات الا بالنيات. ولانها عمل وقد قال النبي وسلم انما الاعمال بالنيات. فهمتم هذا؟ طيب. مع المضت انتظر انتظر. ثم قال اعدها مرة اخرى - 00:34:30

شيخي هو ان يفيض الماء على جميع بدنها او ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق اللامام رحمة الله وادخل المضمضة والاستنشاق في صفة الغسل الكامل فلا يكون عفوا في صفة الغسل المجزئ فلا يكون الغسل مجزئا الا بالمضمضة والاستنشاق. فهل المضمضة والاستنشاق من واجبات الغسل - 00:34:50

خلاف بين اهل العلم. الائمة الحنابلة رحمهم الله قالوا لابد منها. لان لها حكم الظاهر فهما كظاهر الوجه ولكن القول الصحيح ان المضمضة والاستنشاق ليس من واجبات الغسل المجزئ وانما من مندوبات الغسل فهي تذكر في - 00:35:15

الكامن لا في الغسل المجزئ. فالجزئ فيه امران النية والافاضة. اما المضمضة والاستنشاق فليست داخلة في حقيقته قلت ولما ذا؟ فنقول لان صفة الغسل توقيفية. وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة وتبع معه الحديث حتى تأتي انت - 00:35:38

الاستدلال انت تأتي بوجه الاستدلال. قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي. افأنقظه لغسل الجنابة وفي روایة والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين. ما وجه الدلالة على عدم وجوب المضمضة - 00:35:58

عبد المجيد انما يكفيك. ها؟ انه ما يكفيك. بس خلاص. خلاص عاد سكتت في السفن عدم الذكر وهي ان المضمضة والاستنشاق لو

كانت واجهة لبينها لها في مقام التعليم. فلما ترك بيانها دل على - 18:00

على عدم وجوبها لأن المترقب بأجماع العلماء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فالقول الصحيح عندي أن المضمضة والاستنشاق لا تدخل في الصفة المجزئة وإنما تدخل في الصفة الكاملة. نعم - 00:36:38  
قال رحمة الله تعالى والدلك لما يمكن دلكه. وهذا فيه نظر. وهي أن الدلك ليس من صفة الغسل الواجب. وإنما الدلك يدخل في الصفة مستحبة الكاملة. فمجرد أخذ كل جزء - 00:36:58

من جسدك حظه من ارادة الماء كافي. فلا يلزم ان تدلل او تفرك. فالدلل والفرك دعها في الصفة الكاملة. واما الصفة المجزئة لا الا ان العلماء قالوا اذا كان هناك شيء يوجب ان ينبو الماء عن الجسد بسببه فان - 00:37:18

لابد من الدلك. مثاله بعض الاذهان مثل الفازلين او غيرها. هذه توجب ان الماء لا يثبت على الجسد وانما ينبو عنه. ولذلك اذا صببت الماء نزل على شكل قطرات فهنا لابد من الدلك حتى تتيقن من وصول الماء الى البشرة او اذا كان هناك اجزاء جافة من جسدك. اللي نسميهها اانا - 00:37:38

العوامل مشق نسميتها نحن وهي اشياء تجفف الجسم. تكون بعض اجزاء جسدك جافة بمعنى ان مرور الماء عليها لوحده لا يكفي بل  
لابد ان تشبع بالماء. فالدلك يأتي عرضا لكن لا يجعله ابتداء من صفة الغسل المجزي - 00:37:58

فأذا القول الصحيح عندي ان الدلك يدخل في الصفة الكاملة ولا يدخل في الصفة المجزئة. انت معندي ولا بس اه ماذا قلت في الآخر يدخل في الصفة المجزئة ها؟ يدخل في الصفة المجزئة ولا الكاملة؟ الكاملة نعم تفضل.. وقت ولا ثورة - 00:38:18

الوقت طيب افضل. ولا يكُون شرعاً الا بالنية موجبه. بدأ في اي صفة الان؟ تمام. بدأ الكمال. نشوّفها بسم الله. ونذهب تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين ثم التيامن. نعم - 00:38:41

اعضاء الوضوء الا القدمين ثم التيامن. نعم - 00:38:41

فيستحب للإنسان قبل أن يتوسل أن يتوضأ على اعضائه كاملة او يترك غسل قدميه احيانا لأن ان الغسل والترك صفتان واردتان عن النبي وسلم فهما عبادتان يفعلهما الإنسان تارة كذا وتارة كذا. فان قلت وما الحكم - 00:39:02

الله عليه وسلم لا يتمضأ بعد الغسال ولأنه سنة فات مجامعاً كما لو - 22:39:00

نسبيت دعاء الاستفادة وبدأت في الفاتحة فإذا انتهيت من الفاتحة افيشرع لك تداركه؟ لا. الجواب لا لانه سنة فات محلها. وعندها قاعدة كا. سنة فات محلها فات فعلها الا بدلها. اخر. كا. سنة فات محلها فات فعلها الا بدلها .. كا. - 00:39:42

00:40:25

١٩١ - حمد لله فضلاً وبشارة لصلة الجمعة. هذا ما هو من مذهبات الغسال. ٤٨:٤٠:٤٠

توقيفية مندوبات الغسل توقيفية. يعني كل من قال يستحب للانسان ان يغسل عند كذا وكذا فهو مطالب بالدليل طيب والغسل المنهب عندنا فيه قاعدة ضعها الاقلام دعوا الاقلام عندهنا قاعدة تعرف بها الغسا - 00:41:08

الواجب من الفسل المندوب. نص عليها جمع من اهل العلم رحهم الله وقد ذكرها الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض والمربع وذكرها غيرهم من اهل العلم. عندك قاعدة اذا ظبطتها عرفتها ان هذا الفسل واجب وهذا الفسل مندوب. افهموها مني

يكون الفصل واجباً إذا كان سببه الذي أوجبه قبله ويكون الفصل مندوباً إذا كان سببه الذي نفع له بعده ما فهمتوها؟ ما فهمتوها.

تنظر الى سبب الغسل. فإذا كان سبب الغسل الذي ستفعله الان كان سابقا فغسلك واجب - 00:41:48

واذا كان سبب الغسل الذي ستفعله الان سينأتي فيما بعد فهو مندوب. الا في غسل واحد فقط. وهو تغسيل الميت فان تغسيل الميت يقول عليه الصلاة والسلام من غسل ميتا فليغسل. فإذا هو يغسل ثم يغسل فسبب الغسل متقدم. لكن غسل من - 00:42:11

ميت مندوب وليس بواجب. هذه الصورة هي التي تخرج. واما ما عداها فهو جار على هذا. ولذلك انا اسئلكم وانتم قولوا واجب ولا مندوب غسل الجمعة مندوب لان سببه بعده. انت تغسل ثم تصلي الجمعة. طيب غسل الجنابة؟ واجب لان سببه - 00:42:32

قبل ان انت اجنبت فاغسلت انت معن؟ طيب الغسل للعيدين؟ مندوب لانك تغسل ثم تذهب للعيدين. الغسل للحيض؟ واجب بانها طهرت فاغسلت. الغسل لدخول مكة مستحب لانك تغسل ثم تدخل. الغسل للطهر من النفاس - 00:42:52

واجب لم؟ لانها طهرت من النفاس فاغسلت انت معن؟ طيب خذوها بعد امثلة اكثرا. الغسل للحرام. مندوب لماذا؟ الغسل للحرام يا جماعة للحرام مندوب ولا واجب؟ واجب صح؟ الحمد لله لم يقل احد واجب. والا خرجت منها خلاص - 00:43:15

لا تشك خلاص عنك السبب قبلي واجب السبب بعدي سنة الا في حالة واحدة وهي التغسيل لوجود الدليل الدال على عدم وجوب الغسل منه فقط الغسل لاسلام الكافر اسلم الكافر فاغسل غسله لماذا؟ لان السبب موجود قبله طيب الغسل من - 00:43:53

افن الكافر لما دفن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعمه ابا طالب قال اني له النبي اذهب فاغسل وهذا من جملة موجبات الغسل عند الامام الالباني ولا يذكرها الفقهاء كثيرا - 00:44:22

قال اذهب فاغسل سبب الغسل الان قبلي ولا بعدي؟ قبلي؟ قبلي. فانا يكون واجبا. فمن جملة الواجبة موجبات الغسل دفنه الكافر اذا تولى المسلم دفن الكافر لعدم وجود من يدفعه فيجب على المسلم اذا جاء من دفنه ان يغسل. لماذا؟ الا ندرى العلة تعبدية هكذا قال رسول الله - 00:44:36

صلى الله عليه وسلم. افهمتم ما قبله وما بعده؟ طيب نقول الان. قال ويشرع لصلاة الجمعة ولم يقل يشرع ايجابا ولا استحبابا لكن انت ايها الفقهاء تقولون ماذا؟ يشرع استحبابا ان يغسل للجمعة ودليل هذا الاستحباب قول النبي - 00:44:56

الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغسل كما في الصحيح من حديث ابن عمر. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما رأى شم منهم النبي صلى الله عليه وسلم رائحة العرق. لانهم كانت مساكنهم في العوالى فیأسون في العرق في الحر والغار فيصيبهم العرق - 00:45:16

فتخرج منهم الريح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اغسلتكم ليومكم هذا؟ وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وصلوا يوم الجمعة واجب على كل محظوظ ولكن الوجوب الاصولي المتأخر الذي يعاقب تاركه وانما الوجوب اللغوي لان الفاظ - 00:45:36

المشاريع ما تحمل على المصطلحات الحادثة وانما على المعاني اللغوية المتكررة اي متأكد. حقك علي واجب اي متأكد ونحن نقول انه سنة مؤكدة لكن ليس بواجب. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغسل - 00:45:56

في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده. يوما يغسل فيه رأسه وجسده. فان قلت او ليست هذه اوامر فنقول نعم. فان قلت وما الذي صرفها؟ نقول صرفها الحديث الحسن الذي اخرجه ثلاثة وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن - 00:46:16

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توأم يوم الجمعة فيها ونعمه ومن اغسل فالغسل افضل. ودل على صرفها ايضا ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم من توأم ثم اتي الجمعة من توأم ثم اتي الجمعة - 00:46:36

ويدل عليها ايضا انتبه لي ان عمر ومن معه من الصحابة اقرروا عثمان لما دخل يوم الجمعة مكتفيا بماذا؟ بالوضوء. وهذا الحديث من العجائب ان الفقهاء الذين قالوا بالايجاب استدلوا به. والذين قالوا بالاستحباب استدلوا به - 00:46:56

الذين قالوا بالايجاب قالوا لو لم يكن الغسل واجبا على عثمان لما استحق هذا الانكار العام من عمر لان السنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها الذين قالوا بالاستحباب قالوا لو كان الغسل واجبا لامرها ان يذهب ويفغسل ويرجع - 00:47:18

انتبهوا الذين الراجح عندي انه مستحب. وهذا الحديث انما فيه انكار على ان صاحب الرتبة العلية لا ينبغي ان يتنازل عن شيء من الشرع حتى وان كان مندوبا. لانه قدوة. فلا ينبغي لك ان تقول هذا موب واجب. انت قدوة - [00:47:38](#)

انت الان سيفتدي بك الناس فانكارا على ترك واجب وانما انكار على ترك ما يقتدى به انتم فهمتوا؟ بدليل بدليل واجيبوني هل انكر عليه ترك الفسل فقط او ترك التبکير - [00:47:58](#)

انكر عليه امرین قال لماذا لم تأتي الى الان؟ اذا هذا انكار على عدم التبکير. فقال اني اشتغلت ولم ازد على ان توضات. فقال والوضوء ايضا اذا انكر عليه کم امر؟ الامرین عرفتم ماذا ستحفرون لهم؟ اي نعم - [00:48:17](#)

اه انكر عليه فاما انكارا على المنبر لتركه للغسل يدل على وجوبه فالتبکير واجب. من ينكر؟ من يكمل فانكارا عليه ترك التبکير يدل على وجوبه. افتقولون هذا؟ قالوا لا. انما التبکير سنة مؤكدة. نقول اذا - [00:48:37](#)

الغسل سنة مؤكدة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلت يومكم هذا فهذه ليست صيغة اجاب وانما صيغة ترغيب وحث. فالقول الصحيح عندي هذا ثم قال شيخنا للعيدين فقد ذهب عامه اهل العلم الى استحساب الغسل للعيدين. ولا اعلم دليلا مرفوعا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاغتسال من العيدين. وكل - [00:48:57](#)

المرويات في الاغتسال للعيدين لا تصح. ولكن صحت عن الصحايب بلفظ لها حكم الرفع وهي عن زادان يرويه عن علي رضي الله عنه انه كان يغتسل من ماذا؟ في العيدين. قال من السنة - [00:49:28](#)

الاغتسال في العيدين فهذا له حكم الرفع. فاما يستحب الغسل في العيدين. طيب خذوها قاعدة مني اجتماع مشروع فيستحب الاغتسال قبله. كل اجتماع مشروع فيستحب الاغتسال قبله. فالجامعة شرع الاغتسال لها لانها - [00:49:47](#)

اجتماع مشروع فيستحب ان يأتيها الانسان على اكمل احواله والغسل قبل دخول مكة شرع لان مكة يكثر فيها الطائفون. فيكون على اكمل احواله. والعيدان صلة يشرع عندها الاجتماع فيكون الانسان على اكمل احواله. فاما اخذ العلماء قاعدة وهي ان الاغتسال

مستحب عند كل اجتماع مشروع - [00:50:07](#)

انتهى الوقت انا نقف عند اخر باب الغسل ان شاء الله. شوفوا يا جماعة الدورة ليست في كتاب الصلاة كاملة. التحديد من قبل انما هو هو من اول كتاب الطهارة الى باب صلاة التطوع فقط. ثم الدورة اسبوع الشهر القادم من باب صلاة التطوع الى - [00:50:31](#)

ثم من بعدها الدورة الشهر الثالث من الجنائز عفوا من كتاب الزكاة مع الصيام مع الحج حتى حتى نكمل كتاب العبادات في هذه السنة والمعاملات وما بعدها في السنة القادمة حتى نستوفي هذا الكتاب ان شاء الله عز وجل. فهمتم؟ فاما بقي علينا فقط - [00:50:54](#) عدة ابواب او ثلاث صفحات ان شاء الله ننتهي منها الدرس القادم. لا اريد الاطالة عليكم ايها الاخوان. لكن لعلنا نأخذ ما تبقى فقال ولمن غسل ميتا ولمن غسل ميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا يغتسل وهذا ليس امرا على على بابه الذي هو الوجوب والتحتم وان - [00:51:14](#)

ما هو للنذر والدليل على الندب انتبهوا. قول قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس اليكم في غسل ميتكم غسل فان ميتكم يموت طاهرا. ليس عليكم في غسل ميتكم غسل فان ميتكم يموت طاهرا. ثم - [00:51:34](#) قال وللحرام لحديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل. حديث صحيح ثم قال ولد دخول مكة لاما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر لا يقدم مكة الا بات بذى طوى - [00:51:54](#)

حتى يصبح فيغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كل ذلك تجمعه قاعدة ما كان سببه قبلى فواجب وما كان سببه بعديا فسنة. اسأل الله ان يفقهني واياكم في الدين. وان يعلمني واياكم الفقه على - [00:52:14](#)

وجهه الصحيح وان يشرح صدري وصدوركم لقبول الحق وان يرزقني واياكم لذة العلم. وان يعلمني واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا وآخر وانا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحه وسلم -

[00:52:34](#)